


الهيئة الفلسطينية المستقلة  
لحقوق المواطن

The Palestinian Independent  
Commission for Citizens' Rights



## حول

أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية  
المرحلة الثانية من إنتخابات الهيئات المحلية  
الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5

سلسلة تقارير خاصة (38)

## حول

أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية  
المرحلة الثانية من إنتخابات الهيئات المحلية  
اللسطينية بتاريخ 2005/5/5

سلسلة تقارير خاصة (38)

يشرف على إصدار هذه السلسلة المحامي معن إدعيس.

## المحتويات

الرقم	الموضوع
1	ملخص تنفيذي
7	مقدمة
8	القسم الأول: الإطار العام للإنتخابات المحلية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية
8	أولاً: خلفية عامة عن إنتخاب مجالس الهيئات المحلية
11	ثانياً: إدارة عملية الإنتخاب
12	ثالثاً: الإطار التشريعي للإنتخابات المحلية والرقابة عليها
14	رابعاً: دور الهيئة في الرقابة على إنتخابات الهيئات المحلية في المرحلة الثانية وآلية عملها
16	القسم الثاني: أداء اللجنة العليا للإنتخابات المحلية في المرحلة الثانية من الإنتخابات المحلية
16	أولاً: الإجراءات السابقة لعملية الإقتراع
19	ثانياً: جاهزية مراكز الإقتراع

30	ثالثاً: عملية فرز أوراق الإقتراع
31	القسم الثالث: الطعون الإنتخابية
	القسم الرابع: المخالفات والتجاوزات التي أعيد تكرارها في المرحلة
36	الثانية من الإنتخابات المحلية
36	أولاً: السجل المدني
37	ثانياً: الدعاية الإنتخابية
37	ثالثاً: الحماية الأمنية لمراكز الإقتراع
38	رابعاً: ظاهرة إنتخاب الأميين
39	خاتمة / إستنتاجات وتوصيات

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
رام الله - حزيران 2005

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي هاتف: 2836632 - 8 - 972 2824438 فاكس: 2845019 - 8 - 972	شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري- الطابق السادس هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972 2960241 فاكس: 2987211 - 2 - 972 ص.ب. 2264
بيت لحم	نابلس
ش. المهد- عمارة نزال ط 3 تلفاكس: 2750549-2-972	عمارة جاليريا سنتر - بالقرب من مجمع الكراجات الغربي - ط5 تلفاكس: 2335668-9-972

**الخليـل**

رأس الجورة - بجانب دائرة السير -

عمارة حريزات - ط2

تلفاكس: 972-2-2295443

**E – mail:** [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org); [piccr@palnet.com](mailto:piccr@palnet.com)

[piccr-g@palnet.com](mailto:piccr-g@palnet.com)

**Internet:** <http://www.piccr.org>

## ملخص تنفيذي

### الملاحظات الأولية

#### حول سير المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية

بالرغم من بعض الإشكاليات التي ظهرت في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية، والتي تعلقت بالتحضير للانتخابات وسير عملية الاقتراع والفرز، وتدخل جهات من السلطة التنفيذية في عملية الدعاية الانتخابية، فقد جرت الانتخابات في هذه المرحلة - وإن لم تخل من بعض التجاوزات - بصورة سلسة ونزيهة. وقد تم زيادة عدد الموظفين في مراكز الاقتراع، تدريبهم، ورفع جاهزيتهم، كما تم زيادة عدد الصناديق في هذه المراكز، وتحديث دليل إجراءات الاقتراع والفرز.

تابعت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سير عملية الاقتراع في المرحلة الثانية من انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي أجريت في الخامس من أيار 2005، والتي ضمت 84 هيئة محلية موزعة على كافة محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، فيها ما يزيد على أربعمئة ألف مواطن، ممن يملكون حق التصويت. وقد تنافس على مقاعد 82 هيئة محلية الـ 888 حوالي 2485 مرشحا ومرشحة، بينما أعلن فوز تسعة أعضاء بالتركية في مجلس محلي بلدة الريحية/ الخليل، وإجراء انتخابات استكمالية في محطتين من أصل ثلاث في بلدة عطاره/ رام الله، بعد أن تمت سرقة صندوقي إقتراع من أصل ثلاثة صناديق. هذا بالإضافة إلى

تأجيل الانتخابات في هيئتين محليتين آخرين ضمن هذه المرحلة لمدة أسبوعين (الرام/ القدس، وكفر قليل/ نابلس).

عملت الهيئة على توفير ما لا يقل عن أربعة وستين مراقبا للرقابة على سير عملية الاقتراع، توزعوا على عشرات مراكز الاقتراع في عدد من الدوائر الانتخابية التي جرت فيها الانتخابات. وقد هدفت الهيئة من عملية الرقابة التي باشرتها التأكد من التزام اللجنة العليا للانتخابات المحلية ولجان مراكز الاقتراع بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني، وبالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وذلك من خلال فحص ومراقبة المسائل التالية: جاهزية مراكز الاقتراع من حيث إمكاناتها البشرية والمادية، إفتتاح مراكز الاقتراع وإغلاقها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية، التأكد من مواعمة إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات مع القوانين والتعليمات المرعية، فحص الإستعدادات الأمنية المتبعة لحماية مراكز الاقتراع، التأكد من عدم وقوع حالات فوضى وأعمال عنف داخل حدود مراكز الاقتراع، عدم حدوث أو إمكانية حدوث أي تزوير في الانتخابات، وجود الرقابة المحلية والدولية في مراكز الاقتراع، ورصد الشكاوي والاعتراضات المقدمة للجان الاقتراع في يوم الانتخابات، والطعون الانتخابية المقدمة لدى محاكم البداية بصفتها محكمة الطعون الانتخابية.

**خلص فريق مراقبي الهيئة إلى أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية استفادت من تجربتها السابقة، ومن ملاحظات فرق المراقبة المحلية والدولية حول المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية، بحيث جرت الانتخابات في هذه المرة بصورة سلسة ومنظمة ونزيهة، ولم تشهد مراكز الاقتراع التي راقب فيها فريق الهيئة حالات إزدحام، بسبب رفع مستوى جاهزيتها، من حيث زيادة عدد الموظفين فيها، تدريبهم ورفع**



جاهزيتهم، وزيادة عدد صناديق الاقتراع عن المرحلة الأولى من الانتخابات، وتحديث دليل إجراءات الاقتراع والفرز. ورغم ذلك، خلص فريق مراقبي الهيئة إلى أن هذا التطور في أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية لم يحل دون وقوع عدد من المخالفات في بعض مراكز الاقتراع. فيما يلي ملخص لبعض ملاحظات واستنتاجات الهيئة بشأن هذه المخالفات:

1. لم تستطع اللجنة العليا للانتخابات المحلية معالجة المشكلات التي أثارها السجل المدني في انتخابات المرحلة الأولى. فقد ظلت المشكلة الرئيسية الناجمة عن عملية التسجيل هي مشكلة عدم وجود سجل انتخابي نهائي واحد، وانقسام الناخبين بين السجل الانتخابي الذي بدأت بإعداده لجنة الانتخابات المركزية، والسجل المدني الذي تم اعتماده بموجب القانون المعدل الذي سنه المجلس التشريعي الفلسطيني في شهر كانون أول 2004، والذي نجم عنه العديد من المشكلات.

2. استمرت جهات مختلفة من السلطة التنفيذية بالتدخل في مسار عملية الانتخاب لصالح فريق بعينه، وخلال مراحل العملية الانتخابية كافة، وبشكل مخالف لأحكام القانون الذي يلزم السلطة التنفيذية بأخذ موقف الحياد. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 2005/4/23، أصدر مسير أعمال الشرطة الفلسطينية تعميماً موجهاً إلى مساعديه لحث جميع منتسبي جهاز الشرطة في جميع المحافظات الفلسطينية على المشاركة في الانتخابات، ودعم مرشحي حركة فتح في هذه الانتخابات والانتخابات القادمة. كما لوحظ استخدام سيارات حكومية في الدعاية الانتخابية لبعض الكتل.

3. إستمرت مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة في يوم الاقتراع، سواء تلك اليافطات والصور التي كانت قبل فترة الاقتراع، أو المظاهر المستحدثة للدعاية الانتخابية التي إستخدمت في يوم الاقتراع ولم تستطع اللجنة العليا للانتخابات المحلية معالجتها في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية. كما لم تفلح اللجنة العليا للانتخابات المحلية في وقف الدعاية الانتخابية التي يمارسها أفراد من السلطة التنفيذية الفلسطينية قبل يوم الاقتراع وفي يوم الاقتراع. ولاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة قيام إحدى الإذاعات المحلية بالترويج لأنصار كتلة انتخابية بعينها في يوم الاقتراع، والإستمرار في الطلب من الناخبين التصويت لأنصار تلك الكتلة.

4. لاحظ مراقبوا الهيئة أن الدعاية الانتخابية لبعض الكتل الانتخابية في بعض الدوائر قد إتسمت بالبذخ الشديد، وبتوزيع المساعدات العينية والأموال على المقترعين لكسب أصواتهم. فقد أفاد مراقبوا الهيئة في قطاع غزة بأن عدداً من مرشحي الكتل الحزبية قاموا بتوزيع أموال نقدية وكبونات عينية (طحين، مواد غذائية، ملابس، وبطانيات) على المواطنين مرفقة بقوائم أسماء مرشحي تلك الكتل. كما لاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة قيام عدد من المرشحين بعقد عدد من الندوات وإجتماعات الدعاية الانتخابية داخل المساجد، وتوزيع بعض الكتل الحزبية لأوراق شبيهة بأوراق الاقتراع من أجل التوضيح للمواطنين كيفية إختيار المرشحين في الورقة.

5. رغم أن معظم مراكز الاقتراع تمتعت بالجاهزية العالية لإجراء الإنتخابات، إلا أن بعضها افتقر للجاهزية اللازمة للحفاظ على سرية الاقتراع، وذلك بسبب ضيق المكان المخصص للإقتراع. كما افتقرت

بعض المراكز إلى اليافطات التي توضح مكان الاقتراع، وتسهل على الناخبين الدخول إليها والخروج منها.

6. لم تتمكن اللجنة العليا للانتخابات المحلية من توفير الحماية الأمنية اللازمة والكافية لمراكز الاقتراع، حيث حدثت الكثير من مظاهر الفوضى في العديد من المراكز، دون أن يتمكن العدد المتوفر من أفراد جهاز الشرطة الموجودين من وقف هذه الحالة من الفوضى. هذا بالإضافة إلى تواجد العديد من أفراد جهاز الأمن الوقائي والمخابرات في الكثير من مراكز الاقتراع خلافا للقانون. فقد أفاد مراقب الهيئة في بلدة عيسان الجديدة/ خان يونس قيام بعض الشبان بطعن شابين من أنصار فصيل آخر في ساحة مركز الاقتراع، ودون أن تتدخل قوات الشرطة المكلفة بحفظ الأمن والنظام بالسيطرة على الموقف وملاحقة المعتدين. ورصد مراقبوا الهيئة في أحد مراكز اقتراع مدارس بيت لاهيا الابتدائية وقوع حادثة إطلاق نار بين عدد من المرشحين. كما قام عدد من الملتزمين بإقتحام أحد مراكز الاقتراع في بلدة عطارة/ رام الله، وقاموا بسرقة صندوقي اقتراع خلال عملية الفرز.

7. سهلت اللجنة العليا للانتخابات المحلية دور المراقبين والوكلاء، ومنحتهم البطاقات الثبوتية اللازمة، ومع ذلك اشتكى عدد من المراقبين في ساعات الصباح من عدم السماح لهم بالدخول إلى مراكز الاقتراع، وذلك إلى أن تدخلت اللجنة العليا وحلت المشكلة. كما لاحظ المراقبون أن بطاقات الشرف التي يحملها البعض لا تحمل إسم حاملها ولا صورته، الأمر الذي أدى إلى تناقل البطاقة ذاتها بين أكثر من شخص.

8. رغم محاولات اللجنة العليا للانتخابات المحلية الحد من استغلال ظاهرة الأمية في الإنتخابات من قبل بعض المرشحين، وذلك بعدم السماح للشخص الواحد من مرافقة الأشخاص الأميين سوى مرة واحدة،

لوحظ أن ظاهرة الأمية ما زالت تستغل بشكل سيء في الكثير من مواقع الإقتراع. فقد أفاد مراقبوا الهيئة في العديد من مراكز الاقتراع بإرتفاع نسبة الناخبين الذين اصحبوا معهم مرافقين ليساعدوهم على تسجيل مرشحيهم، وذلك بسبب كونهم أميون، ولا يستطيعون الإنتخاب بأنفسهم ودون مساعدة مرافق، هذا الأمر الذي تسبب في عدم تمكن رئيس مركز الإقتراع من مراقبة عملية انتخاب الأميين والتأكد من أن المرافقين يسجلون ما يمليه عليهم الأمي. فمثلا، لاحظ مراقب الهيئة في بلدة أبو شخيدم رقم 0432/ رام الله، بأنه تم الإعتراض على أحد المرافقين لإحدى النساء الأميات، لأنه كان يملئ عليها المرشحين الذين تختارهم.

## مقدمة

دأبت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن منذ العام 1997 على مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بإجراء الانتخابات للهيئات المحلية، باعتباره تجسيدا لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرار وإختيار ممثليهم.

تابعت الهيئة بإهتمام تفاصيل عملية الانتخابات التي جرت في المرحلة الثانية، وسجل مراقبوها ما قامت به اللجنة العليا للانتخابات المحلية من إجراءات لتنفيذ وتيسير عملية الانتخابات المحلية في هذه المرحلة. وفي نفس الوقت، سجل مراقبو الهيئة الخروقات والتجاوزات التي رافقت عملية الانتخاب، والطعون والإجراءات المتخذة في هذا الشأن. وقد تألف فريق الهيئة الرقابي من ما يزيد عن ستين مراقبا، بعضهم من موظفيها، والبعض الآخر متطوعين تمّ تجنيدهم لهذا الغرض من خارج الهيئة، بعد إعطائهم التدريب اللازم. وقد توزّع هؤلاء المراقبين على ما يزيد عن 50% من الدوائر الانتخابية التي جرت فيها إنتخابات المرحلة الثانية.

وبحسب تقارير مراقبي الهيئة، شهدت مراكز الإقتراع المتعلقة بالسجل الانتخابي إقبالا كبيرا منذ ساعات الصباح، لكن ظل الإقبال على مراكز الانتخاب الخاصة بالانتخاب على أساس السجل المدني محدود. وقد زاد عدد الناخبين الذين يملكون حق الإقتراع في جميع الدوائر الانتخابية المذكورة عن 400 ألف ناخب.

تتناول الهيئة في هذا التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة العليا للانتخابات المحلية لإنجاح العملية الانتخابية، والخروقات والتجاوزات القانونية التي وقعت في الدوائر الانتخابية المختلفة.

## **القسم الأول: الإطار العام للانتخابات المحلية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**

أولاً: خلفية عامة عن انتخاب مجالس الهيئات المحلية أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كانون أول 1996 قانون رقم 5 لسنة 1996 بشأن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، ونشر القانون وأصبح نافذاً في شهر كانون ثاني 1997، ومع ذلك مرت ثمانية سنوات قبل أن تجري السلطة الوطنية أي انتخابات لأي من الهيئات المحلية، رغم الإعلانات غير الرسمية الكثيرة في هذا الصدد.

وبتاريخ 2004/5/31، أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني نظاماً، يحدد بموجبه عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ما بين 7-13 عضواً. ومن ثم سمح بموجب نظام معدل صادر بتاريخ 2004/12/23 لوزير الحكم المحلي إضافة ما لا يزيد عن عضوين إضافيين إلى عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية المحدد في النظام السابق. وبتاريخ 2004/5/10، قرّر مجلس الوزراء الشروع في إجراء انتخابات الهيئات المحلية، بشكل متدرج وعلى مراحل إعتباراً من نهاية شهر آب 2004 والإنهاء منها خلال عام من تاريخ بدئها، حيثما تسمح الظروف بذلك، لكن دون توضيح الأسس والمعايير التي تم على أساسها تحديد الهيئات المحلية المشمولة بالمرحلة الأولى أو

الثانية للانتخابات، أو تلك التي تم تأجيل الانتخابات فيها إلى فترة أو فترات لاحقة. وقد تم تقسيم عملية انتخاب مجالس الهيئات المحلية المختلفة إلى أربع مراحل. وكان وزير الحكم المحلي قد أفاد في إفتتاح الدورة التدريبية التي عقدها الهيئة لرؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بتاريخ 2004/2/22، بأن السبب من وراء تقسيم الانتخابات المحلية إلى أربع مراحل، هو عدم وجود خبرة فلسطينية في مجال الانتخابات، وأن إجراء الانتخابات لكافة الهيئات المحلية دفعة واحدة كان من شأنه أن يؤدي إلى فشلها.

لقد تمت المرحلة الأولى من الإنتخابات المحلية في محافظات الضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، وضمت 26 هيئة محلية. كما ضمت هذه المرحلة 10 هيئات محلية في محافظات قطاع غزة، وتم إجرائها بتاريخ 2005/1/27.

### **المرحلة الثانية للإنتخابات المحلية**

شملت المرحلة الثانية التي جرت في الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 2005/5/5 أربع وثمانين هيئة محلية، 76 في الضفة الغربية، و8 في قطاع غزة (بعد أن تم تأجيلها في الرام، وكفر قليل/ نابلس إلى 2005/5/19)، فيها ما يزيد على أربعمئة ألف مواطن يملكون حق التصويت في كل من السجلين الانتخابي والمدني. وقد تنافس على المقاعد الـ (888) لـ 82 من الهيئات المحلية حوالي 2485 مرشحا، 399 منهم من النساء. فيما نجح تسعة أعضاء بالتركية في بلدية الريحية/ الخليل، وتم إتخاذ القرار بإجراء دورة انتخابات إستكمالية في دائرة عطارة/ رام الله في محطتي إقتراع من أصل ثلاثة، بعد أن تم سرقة صندوقي إقتراع من قبل عدد من الملتهمين.

شملت المرحلة الثانية من الانتخابات المجالس المحلية التالية: محافظة القدس (السواحة الشرقية، عناتا، بير نبالا، قطنة، بيت سوريك، الجيب، مخماس)، محافظة الخليل (بني نعيم، تفوح، ترقوميا، إذنا، خaras، بيت أولا، السموع، سعير، نوبا، الريحية)، محافظة بيت لحم (بيت لحم، بيت جالا، بيت ساحور، زعترة، تقوع، جناته، دار صلاح، نحالين، حوسان، أرطاس) محافظة أريحا (الجفتك)، محافظة رام الله والبيرة (سنجل، الطيبة، المزرعة الشرقية، الزيتون، عطارة، دير قديس، بدرس، المغير، رمون، كفر مالك، أبو فلاح، خربشا المصباح، دير أبو مشعل)، مدينة سلفيت (حارس، دير بلوط، الزاوية، بروقين، حارس، مردا)، محافظة نابلس (جماعين، حوارة، سبسطية، سالم، تل، بيت إيبا، عزموط)، مدينة طوباس (عقابا)، محافظة طولكرم (الشوفة، نزلة عيسى، فرعون، رامين، عتيل، بيت ليد، عنبتا)، محافظة قلقيلية (قلقيلية، أماتين، جيوس، سنيريا، حجة، جينصافوط)، محافظة جنين (قباطيا، برقين، كفر راعي، سيلة الظهر، سيلة الحارثية، الزبادة، كفر دان، والجملة).

كما شملت هذه المرحلة الهيئات المحلية التالية في محافظات قطاع غزة: محافظة شمال غزة (مدينة بيت لاهيا)، محافظة غزة (بلدة المغراقة، وادي غزة)، محافظة الوسطى (وادي السلقا، البريج)، محافظة خانينونس (عبسان الكبيرة، عبسان الجديدة)، محافظة رفح (مدينة رفح).

ومن المفترض أن تتم المراحل الأخرى للانتخابات المحلية خلال هذا العام.



## ثانياً: إدارة عملية الانتخاب

تمت إدارة العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية من خلال اللجنة العليا للانتخابات المحلية، التي يتبعها المكتب التنفيذي، الذي يتبعه اللجان الفرعية في الدوائر الانتخابية، ولجان مراكز الاقتراع.

### اللجنة العليا للانتخابات المحلية

أعاد رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2004/5/24 تشكيل اللجنة العليا للانتخابات المحلية، مستقلة عن لجنة الانتخابات المركزية المسؤولة عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية. غير أن القانون المعدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 2004، والنافذ المفعول بتاريخ 2004/12/4، حدد مدة عمل هذه اللجنة لعام واحد فقط، تنتقل صلاحياتها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية. فقد نصّت المادة 34 من القانون المذكور على الآتي: "تمارس لجنة الانتخابات العليا مهامها لمدة عام وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية صلاحياتها".

وكان قانون انتخاب الهيئات المحلية لعام 1996 قد نصّ في المواد 6، و7 منه على أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتعيين لجنة انتخابية لكل دائرة انتخابية، على أن تتشكل هذه اللجنة الفرعية من خمسة إلى تسعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب، غير أن القانون المعدل للقانون المذكور آنف الذكر ألغى المواد المذكورة بهذا الخصوص، وبالتالي ألغى ما يسمى بلجان الدوائر الانتخابية. مع ذلك، عملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية على تعيين لجان الدوائر الانتخابية المذكورة في الـ 84 هيئة محلية التي تجري فيها انتخابات المرحلة الثانية، لكي تشرف على تسجيل وإعداد وتنظيم سجلات الناخبين، خلافاً للقانون.

إضافة إلى ذلك، عملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية على تعيين لجان لكل مركز إقتراع مكونة من ستة أفراد، من أجل إدارة عملية الإقتراع والفرز في يوم الإقتراع. كما عملت اللجنة على إفتتاح 245 مركز إقتراع في الضفة الغربية، و75 مركز إقتراع في محافظات قطاع غزة.

### ثالثاً: الإطار التشريعي للانتخابات المحلية والرقابة عليها

#### الإطار الدستوري للانتخابات

نصّت المادة 85 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003 على أنه: "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون...".

#### الإطار القانوني للانتخابات

بتاريخ 16/12/1996، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم 5 لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. ينظم القانون المذكور عملية انتخابات الهيئات المحلية منذ بدايتها وحتى نهايتها. ففي المادة الثانية من القانون المذكور أنط مهمة إدارة الانتخابات بلجنة انتخابات الهيئات المحلية، وإعتبرت المادة الخامسة منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة. كما نظم القانون المسائل الخاصة بحق الانتخاب، التسجيل وسجلات الناخبين، الإعتراض على سجل الناخبين، الترشيح للرئاسة والعضوية، الدعاية الانتخابية، الإقتراع، فرز الأصوات، نتائج الانتخابات، الطعن في نتائج الانتخابات، ومسائل أخرى.

وبتاريخ 2004/12/1، أصدر رئيس السلطة الوطنية القانون رقم 5 لسنة 2004 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، ونشر بتاريخ 2004/12/5، وأصبح نافذا من تاريخ نشره (تم نشر القانون المذكور في شهر كانون ثاني 2005). وقد تعرض التعديل المذكور إلى جملة من الموضوعات الإجرائية، وبعض القضايا الموضوعية الهامة وهي: تخصيص مقعدين على الأقل للنساء المترشحات في انتخاب الهيئات المحلية (كوتة نسائية)، وانتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء الفائزين، بدلا من انتخابه مباشرة من قبل الناخبين. فقد نصّت المادة 28 من القانون المعدل على: "حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات". ونصّت المادة 31 من القانون ذاته على: "ينتخب المجلس رئيسا له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيسا للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم إختيار رئيس المجلس بالقرعة".

## رابعاً: دور الهيئة في الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية في المرحلة الثانية وآلية عملها

إعتمدت لجنة الانتخابات المركزية الهيئة كجهة رقابة محلية في العام 2004. وقد إعتمدت اللجنة العليا للانتخابات المحلية ما إعتمدته لجنة الانتخابات المركزية من هيئات رقابية للرقابة على انتخابات الهيئات المحلية.

ومن أجل مراقبة عملية الانتخابات التي تجري في المرحلة الثانية من انتخاب الهيئات المحلية عملت الهيئة على تجنيد ما لا يقل عن أربع وستين مراقبا، وعملت على تدريبهم على عملية الرقابة وتزويدهم بال نماذج اللازمة لذلك. وقد توزّع مراقبوا الهيئة على ما لا يقل عن 50% من الدوائر الانتخابية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد هدفت عملية الرقابة إلى التأكد من إلتزام اللجنة العليا للانتخابات المحلية ولجان مراكز الإقتراع التابعة لها بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالإقتراع وفرز الأصوات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني، وبالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وذلك من خلال فحص ومراقبة المسائل التالية:

1. جاهزية مراكز الإقتراع من حيث إمكاناتها البشرية والمادية.
2. إفتتاح مراكز الإقتراع وإغلاقها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية.
3. التأكد من مواعمة إجراءات الإقتراع وفرز الأصوات مع القوانين والتعليمات المرعية.
4. فحص الاستعدادات الأمنية المتبعة لحماية مراكز الإقتراع.

5. التأكيد من عدم وقوع حالات فوضى وأعمال عنف داخل حدود مراكز الإقتراع.
6. عدم حدوث أو إمكانية حدوث أي تزوير في الانتخابات.
7. وجود الرقابة المحلية والدولية في مراكز الإقتراع.
8. رصد الشكاوي والاعتراضات المقدمة للجان الإقتراع في يوم الانتخابات.
9. الدعاية الانتخابية في يوم الإقتراع.

## القسم الثاني: أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية

أولاً: الإجراءات السابقة لعملية الإقتراع

1) التسجيل: ظلت المشكلة الرئيسية الناجمة عن عملية التسجيل هي مشكلة عدم وجود سجل انتخابي نهائي واحد، وإنقسام الناخبين بين السجل الانتخابي الذي بدأت بإعداده لجنة الانتخابات المركزية، والسجل المدني الذي تم إعتماده بموجب القانون المعدل الذي سنه المجلس التشريعي الفلسطيني في شهر كانون أول 2004. فإلى جانب عدم دقة الأسماء في السجل المدني بسبب نقلها عن السجلات المأخوذة عن العبرية، وعدم وجود تدقيق كافي في الأسماء بين ما هو موجود في السجل الانتخابي وما هو موجود في السجل المدني وجدت المشكلات التالية:

- زيادة في عدد الناخبين في بلدية بيت لحم بما يزيد عن 9000 إسم.
- وجود ما يزيد عن 300 ناخب في السجل المدني لدائرة نزلة عيسى/ طولكرم، علما بأن هؤلاء قاموا بتغيير العناوين في بطاقات الهوية الخاصة بهم إلى نزلة عيسى المذكورة بسبب الحواجز الإسرائيلية، وحتى يتمكنوا من المرور عبر الحواجز هناك، وليس بناء على تغيير فعلي لأماكن عملهم.

وقد تعاملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية مع هذه القضايا والعديد من القضايا الأخرى.

2) **الدعاية الانتخابية:** بدأت الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الهيئات المحلية الـ 84 بتاريخ 2005/3/22، وانتهت في صباح يوم 2005/5/4.

سجلت الهيئة مخالفة قانونية خطيرة أثناء الدعاية الانتخابية. فبتاريخ 2005/4/23، أصدر مسير أعمال الشرطة الفلسطينية تعميماً موجهاً إلى مساعديه لحث جميع منتسبي جهاز الشرطة في جميع المحافظات الفلسطينية على المشاركة في الانتخابات، ودعم مرشحي حركة فتح في هذه الانتخابات والانتخابات القادمة. إن هذا الإجراء يشكل مخالفة خطيرة لأحكام القانون الذي يلزم السلطة التنفيذية بأخذ موقف الحياد وعدم التدخل في الانتخابات المحلية مع البعض أو ضد البعض الآخر. إذ نصّت المادة 30 من القانون المذكور على أنه: "تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية...".

وفي إطار الدعاية الانتخابية، سجلت الهيئة أيضاً التجاوزات التالية:

- أفاد مراقبوا الهيئة في قطاع غزة بأن عدد من مرشحي الكتل الحزبية قاموا بتوزيع أموال نقدية وكبونات عينية (طحين، مواد غذائية، ملابس، وبطانيات) على المواطنين، مرفقة بقوائم أسماء مرشحي تلك الكتل في الدوائر الانتخابية المختلفة.
- رصد مراقبوا الهيئة في قطاع غزة بدء بعض المرشحين أعمال الدعاية الانتخابية في تمام الساعة 10:00 من مساء اليوم السابق على اليوم الذي تبدأ فيه الدعاية الانتخابية.
- لاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة قيام عدد من المرشحين بعقد عدد من الندوات وإجتماعات الدعاية الانتخابية داخل المساجد، وكذلك

قيام بعض المرشحين بتمزيق أوراق الدعاية الانتخابية الخاصة لغيرهم من المرشحين، وحدث عدد من المشاكل بين المرشحين على أماكن تعليق الدعاية الانتخابية.

- وبتاريخ 4/22، رصد مراقب الهيئة في دائرة المغرقة/ غزة وجود وزير الصحة وأحد نواب المجلس التشريعي في مهرجان انتخابي نظمه إحدى الكتل الحزبية الانتخابية، وأفاد وزير الصحة في المهرجان المذكور بأن الوزارة سوف تتبرع بسيارتي إسعاف لمدينة المغرقة. وفيما بعد، رصد مراقب الهيئة وجود سيارتي إسعاف مكتوب عليهما السلطة الوطنية في إشارة إلى تحقق وعد وزير الصحة بتوفير سيارتي إسعاف لتلك المنطقة. كما استخدمت الكتلة المذكورة في الإعداد والتحضير للانتخابات السيارة التابعة للمجلس البلدي.

من ناحية أخرى، عملت اللجنة الفرعية للانتخابات المحلية على التعامل مع عدد من الإشكالات المثارة، وإحضر المخالفين وتنبههم للمخالفات المرتكبة من قبلهم وألزم بعضهم بالتوقيع على تعهد بعدم ارتكاب أي مخالفات مرة أخرى.



## ثانياً: يوم الإقتراع

بوجه عام، سارت عملية الإقتراع وفق المجرى الطبيعي والمحدد لها. فقد عملت اللجنة العليا للإنتخابات المحلية على توفير معظم التجهيزات، وقامت بكافة الإجراءات اللازمة لحسن سير عملية الإقتراع. ومع ذلك، رافق عملية الإقتراع عدد من الخروقات والتجاوزات القانونية، سواء في جاهزية مراكز الإقتراع التي تم فتحها أو خلال يوم الإقتراع. فيما يلي موجز عن هذه الخروقات:

### 1) جاهزية مراكز الإقتراع

في المجمل، عملت اللجنة العليا للإنتخابات المحلية على توفير معظم التجهيزات اللازمة لمراكز الإقتراع الـ 245 التي قامت بفتحها في الدوائر الإنتخابية المختلفة. ومع ذلك، سجلت الهيئة خلال عملية الرقابة التي نفذتها على مجريات عملية الإنتخاب الخروقات التالية:

أ. الأماكن المخصصة للإقتراع: لاحظ مراقبوا الهيئة ضيق بعض الغرف المخصصة كمراكز إقتراع، وعدم إتساعها وعدم توفر المقاعد اللازمة للحضور فيها من وكلاء مرشحين ومراقبين، إضافة إلى عدم توفر العدد الكافي من السواتر اللازمة لحجب المقترعين عن الحاضرين في غرفة الإقتراع، الأمر الذي قد يساعد على وقوع تجاوزات في عملية الإقتراع، وذلك كما سجله مراقبوا الهيئة في مراكز إقتراع: مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مدرسة ذكور السواحة الشرقية/ بيت لحم، مركز إقتراع الجمعية الإنطونية/ مدينة بيت لحم رقم 531، مراكز الإقتراع في بلدة جناتا/ بيت لحم، ومركز إقتراع مدرسة التآخي/ بيت ساحور رقم 540، كما لاحظ مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة التآخي المذكور أنفاً أن الطريقة التي

تم بها توزيع المقاعد وترتيب قاعة المركز لا تسمح بالحفاظ على سرية الإقتراع، أو فصل المراقبين عن الناخبين.

ب. **الإشارات التوضيحية:** لاحظ مراقبوا الهيئة خلو مراكز الإقتراع من الإشارات والياطات التوضيحية اللازمة لتسهيل عملية الإقتراع، والتي تشير إلى منع تواجد المسلحين داخل غرفة الإقتراع، ومنع التدخين داخل غرف مراكز الإقتراع، كما حدث في مركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مراكز الإقتراع في بلدة جناتا/ بيت لحم، ومركز إقتراع مدرسة التآخي/ بيت ساحور رقم 540، مركز إقتراع مدرسة التشيلي/ مدينة بيت جالا رقم 520، مركز إقتراع مدرسة سكيبة الأساسية/ إذنا - الخليل رقم 622.

ج. **التأخر في إفتتاح مراكز الإقتراع:** سجل مراقبوا الهيئة تأخر عدد من مراكز الإقتراع في إفتتاح أبوابها. فقد تأخرت إدارة مركز الإقتراع في مدرسة بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211 في فتح المركز إلى الساعة 7:20 بسبب أخطاء في سجل الناخبين من قبل ضابط الطابور، وكذلك تأخرت لجنة مركز إقتراع مدرسة تفوح الثانوية للبنات/ الخليل رقم 627 في إفتتاح المركز إلى الساعة 7:25 صباحا ولدى سؤال المراقب لطاقم المركز عن ذلك، أفادوا بأنهم "يتبعون التعليمات"، وكذلك الأمر بالنسبة لمركز إقتراع الجمعية الأنطونية الخيرية/ بيت لحم رقم 531.

د. **إعاقة عمل المراقبين:** فقد سجل مراقبوا الهيئة قيام لجان مراكز الإقتراع بمنع المراقبين من الدخول إلى قاعة الإقتراع في الصباح، وذلك بحجة الحفاظ على النظام، ثم بحجة أنه لا يوجد متسع لكافة

المراقبين، وأفادت أنه لا يسمح بالدخول إلا لمراقب واحد فقط، ولم يتمكن مراقب الهيئة من الدخول الا بعد جدال مع إدارة مركز الإقتراع، كما حدث في مركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، ومركز الإقتراع الموجود في مدرسة ذكور السواحة الشرقية/ بيت لحم.

هـ. الحماية الأمنية المتوفرة لمراكز الإقتراع: لاحظ مراقبوا الهيئة في عدد من مراكز الإقتراع وجود عدد من أفراد جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة غير المكلفين بتوفير الحماية لمراكز الإقتراع في هذه المراكز، علما بأن جهاز الشرطة هو الجهاز الوحيد الذي يتمتع بصلاحيات الحفاظ على الأمن في مراكز الإقتراع، وقد شوهدت هذه الحالات من الأميين في مركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مركز إقتراع مدرسة ذكور السواحة الشرقية/ بيت لحم، مركز إقتراع مدرسة خالد بن الوليد/ خaras-الخليل رقم 594، مركز إقتراع مدرسة جابر بن حيان رقم 599/ بيت أولا- الخليل، ومركز إقتراع مدرسة بنات دير بلوط الثانوية/ دير بلوط- سلفيت رقم 386. وكذلك مركز إقتراع بلدة تقوع/ بيت لحم رقم 569.

و. الدعاية الإنتخابية: أفاد مراقبوا الهيئة في العديد من مراكز الإقتراع بإستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية خارج مراكز الإقتراع، كصور ويافطات بعض المرشحين، ودون أدنى تدخل من لجان مراكز الإقتراع لإزالة هذه المخالفات، كمثل مركز إقتراع مدرسة الشهيد عبد القادر/ سعير- الخليل رقم 603، مركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مركز إقتراع مدرسة التشيلي/ مدينة

بيت جالا رقم 520، ومركز إقتراع مدرسة سبسطية الأساسية للبنين/  
نابلس رقم 1642.

ز. **قوائم الناخبين:** أفاد مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة بنات سبسطية الثانوية/ نابلس رقم 228 بوجود خلل في قوائم الناخبين التي تم تزويد مركز الإقتراع بها، حيث ضمت القوائم 201 شخص من قرية إجسنيا المجاورة، ويعود ذلك إلى أن تلك القرية شاركت في انتخابات الرئاسة في بلدة سبسطية، وعلى ما يبدو أن الجداول المرسلة من اللجنة العليا للانتخابات المحلية لذلك المركز ظلت تجمع ناخبي سبسطية وأجسنيا في جدول واحد، على الرغم من أن البلديتين منفصلتان عن بعضهما من الناحية الإدارية.

## (2) عملية الإقتراع

على الرغم من أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية نجحت في إجراء الانتخابات لـ 84 هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه تخلل هذا النجاح كثير من التجاوزات والخروقات التي تستدعي التركيز عليها وأخذها بعين الإعتبار لتجاوزها في المراحل القادمة من الانتخابات المحلية. فقد وقعت بعض التجاوزات الناجمة عن وجود السجل المدني، وعدم وجود سجل إنتخابي واحد للمقترعين، كما إستمرت المخالفات الأمنية سواء الناجمة عن تدخل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في عملية الانتخابات أو عدم قدرة أفراد جهاز الشرطة الموجودين في مراكز الإقتراع على توفير الحماية اللازمة لهذه المراكز. وبرزت ظاهرة الإنتخاب على أساس أن المقترح أمي بشكل لافت ومثير للشكوك، وظهرت الشكوك بشكل خاص حول العدد الذي كان ينتخب على أساس أنه أمي، كما لم تنجح

اللجنة العليا للانتخابات المحلية من وضع الأسس السليمة والكفيلة بتجاوز المشكلات الناجمة عن إنتخاب هذه الفئة أو الرقابة على إنتخابها. كما إستمرت العديد من الكتل الإنتخابية والمرشحين في الدعاية الإنتخابية في يوم الإقتراع خلافا للقانون، ووقعت بعض مظاهر الفوضى في العديد من مراكز الإقتراع. وفيما يلي الخروقات والتجاوزات التي سجلها مراقبو الهيئة في عدد من مراكز الإقتراع التي باشروا الرقابة فيها:

(أ) **السجل المدني:** خلق إستخدام السجل المدني في الإنتخابات المحلية العديد من المشكلات تمثلت بشكل أساسي في عدم تنقيح السجل المدني، وكثرة أوجه الخلل فيه، الأمر الذي نجم عنه كثير من المشكلات، وسمح بالعديد من التجاوزات. فمثلا، لاحظ مراقب الهيئة في مركز الإقتراع الواقع في مدرسة ذكور المزرعة القبالية الثانوية / رام الله رقم 1800 عدم دقة السجل المدني المعمول به في المركز، وورود عدد من الأسماء لأشخاص متوفين منذ مدد طويلة تصل في بعض الأحيان إلى سبع سنوات.

(ب) **إنتخاب الأميين:** سمح قانون إنتخاب الهيئات المحلية في المادة 39 منه بالانتخاب للأميين من خلال اصطحاب مرافقين يسجلون لهم ما يملونه عليهم من أسماء المرشحين التي يريدون إنتخابهم تحت إشراف ورقابة مدير مركز الإقتراع، غير أن ظاهرة الأمية برزت بشكل ملفت للنظر، ولم يتمكن رؤساء مراكز الإقتراع من الرقابة على إنتخاب كافة الأميين الذين يصطحبون معهم مرافق يسجل لهم مرشحينهم. فقد سجل مراقبوا الهيئة العديد من الحالات التي دخل فيها المرافق ذاته مع أكثر من أمي في أكثر من مركز إقتراع، مثل مركز إقتراع مدرسة ذكور المزرعة القبالية/ رام الله رقم 1800، مركز

إقتراع مدرسة إناث سنجل الثانوية/ سنجل- رام الله رقم 399، مركز  
إقتراع بلدة أبو شخيدم/ رام الله رقم 432، مركز إقتراع مدرسة بني  
نعيم الثانوية للبنات/ بني نعيم- الخليل رقم 669، مركز إقتراع  
مدرسة بنات دير بلوط الثانوية/ دير بلوط - سلفيت رقم 386، مركز  
إقتراع مدرسة بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211، و مركز  
إقتراع مدرسة حوارة الأساسية للذكور/ نابلس رقم 304.

كما رصد مراقبوا الهيئة في محافظات قطاع غزة بروز ظاهرة  
الأمية بشكل لافت للنظر، وأثار الشكوك لدى مراقبي الهيئة حول  
مصداقية عملية الإقتراع أو قدرة لجان مراكز الإقتراع على الرقابة  
على إنتخاب هذه الفئة، والتأكد من تعبير المرافقين عن رأي الأميين  
الذين يساعدهم في عملية الإنتخاب، وقد برزت هذه الظاهرة بشكل  
أساسي في مراكز دائرة المغرقة/ غزة، وادي السلقا/ الوسطى، وادي  
غزة/ غزة، عبسان الكبيرة والجديدة/ خان يونس.

(ت) الحماية الأمنية لمراكز الإقتراع: لاحظ مراقبوا الهيئة وجود  
أفراد من جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في ساحات العديد  
من مراكز الإقتراع، كما حدثت كثير من مظاهر الفوضى وإنعدام  
الأمن والنظام في بعض مراكز الإقتراع، وإستخدام الأسلحة النارية  
بين أنصار عدد من المرشحين، دون أدنى تدخل من أفراد الأجهزة  
الأمنية التابعين لجهاز الشرطة، كما حدث في مراكز الإقتراع  
الموجودة في مدرسة بني نعيم الثانوية للبنات/ بني نعيم- الخليل رقم  
669، مراكز إقتراع دائرة تقوع/ بيت لحم، مركز إقتراع مدرسة  
بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211، ومراكز بلدة عزموط/ نابلس.

(ث) خلل من لجان الإقتراع في تطبيق بعض الإجراءات: لقد سجل مراقبو الهيئة العديد من الخروقات الناجمة عن ضعف الإجراءات المتبعة من قبل لجان مراكز الإقتراع أو نتيجة لضعف تدريبهم. فمثلا، قام أحد المقترعين في مركز إقتراع ذكور المزرعة القبلية الثانوية/ رام الله رقم 1800 بتمزيق ورقة الإقتراع التي أخطأ فيها، في إشارة إلى عدم تلاوة تعليمات الإقتراع عليه من قبل موظف مركز الإقتراع. كما لاحظ مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة التشيلي/ بيت جالا رقم 520 بأنه يتم السماح لبعض المواطنين بالإقتراع بناء على وصل التسجيل فقط، وعدم الإطلاع على أي وثيقة إثبات، ولم يتم التأكد من شخصية المقترع إلا بعد أن إعترض مراقب الهيئة على هذا الإجراء. وأشار مراقب الهيئة في مركز الإقتراع الموجود في مدرسة الشهيد عبد القادر/ سعير - الخليل رقم 603، إلى ضياع بطاقة الهوية الخاصة بأحد المقترعين بعد تسليمها لموظفي المركز، في إشارة إلى عدم امتلاك موظفي مركز الإقتراع للتدريب اللازم للحفاظ على حاجيات الناخبين.

من جانب آخر، لاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة أنه لا يتم إبلاغ المقترع بالتعليمات المختلفة المتعلقة بعملية الانتخاب، صعوبة دخول وخروج الناخبين إلى مركز الإقتراع بسبب تجمهر ممثلي المرشحين على باب مركز الإقتراع. كذلك لاحظ مراقبوا الهيئة في عدد من مراكز الإقتراع في محافظات قطاع غزة عدم قيام إدارات مراكز الإقتراع بضبط الأمن في القاعة وفي ساحة مركز الإقتراع، وعدم قيامها بوقف المشاحنات أو التجاوزات التي وقعت هناك.

(ج) **مشكلات مع المراقبين:** سجل مراقبوا الهيئة وقوع العديد من التجاوزات من قبل موظفي لجان الإقتراع في تعاملها مع المراقبين أو وكلاء المرشحين. فقد لاحظ مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة بنات مؤتة الأساسية/ السموع - الخليل بأن إدارة مركز الإقتراع تتعامل مع المراقبين والمرشحين بطرق مختلفة، وبحسب الجهة التي يتبعونها أو المرشح الذي يمثلونه. وكذلك لاحظ أن بعض المراقبين يحملون أكثر من بطاقة رقابية واحدة، في إشارة إلى عدم وجود رقابة كافية من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية على إصدار بطاقات للمراقبين. كما لاحظ مراقب الهيئة في مراكز بلدة عزموط/ نابلس دخول عدد من الأفراد إلى إحدى الكتل الانتخابية إلى قاعة المركز المذكور دون أن يحملون بطاقات مراقبة رسمية، وإنما كانوا يحملون ما يفيد إنتمائهم إلى تلك الكتلة، في مخالفة صريحة لأحكام التعليمات المعمول بها، والتي تمنع دخول أي شخص إلى مراكز الإقتراع ما لم يكون له صفة رسمية (موظف في المركز، مراقبون، مرشحون، ...إلخ). وسجل مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة حوارة الأساسية للذكور/ نابلس رقم 304 قلة عدد المراقبين هناك، عدم فتح صندوق الإقتراع أمام المراقبين في الصباح، وإنما كان الصندوق مفتوحاً عند عرضه على المراقبين.

(ح) **بطاقات الشرف:** أفاد مراقب الهيئة في مركز مدرسة تفوح الأساسية للبنات/ الخليل رقم 627 بأن بطاقات الشرف التي يحملها البعض لا تحمل إسم حاملها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تناقلها بين أكثر من شخص. وفي الإجمال، لاحظت الهيئة أن البطاقات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات المحلية لضيوف الشرف لا تحمل



إسم حاملها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر من اللجنة المذكورة، خوفا من إستغلال ذلك.

(خ) **الدعاية الإنتخابية:** شاهد مراقبوا الهيئة استمرار بعض مظاهر الدعاية الإنتخابية في أغلب مراكز الإقتراع التي تواجدوا فيها في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تتخذ لجان مراكز الإقتراع إجراءات فاعلة بشأنهم من شأنها وقف المخالفات في موضوع الدعاية الإنتخابية. فقد شوهد عدد من الشبان يقومون بتوزيع قوائم المرشحين للمقترعين على أبواب مراكز الإقتراع، كما شوهد بعض ممثلي إحدى الكتل الانتخابية جالس في صفوف المراقبين في القاعة ويضع على رأسه كوفية مكتوب عليها إسم كتلته، وكذلك قيام راديو الشباب وراديو الأقصى اللذان يبثان من قطاع غزة بالترويج لإحدى الكتل الانتخابية في يوم الإقتراع، وقوع مشاحنات بين عناصر عدد من الكتل الانتخابية بسبب دخول أعضاء كتلة أخرى إلى مراكز الإقتراع بلباس يحمل شعارات كتلة أخرى، توزيع الكتل الحزبية هناك لأوراق شبيهة بالأوراق الرسمية المستخدمة في مركز الإقتراع، وذلك من أجل إعلام المواطنين بكيفية إختيار المرشحين في الورقة، دخول سيارات تحمل صور بعض المرشحين إلى ساحة مركز الإقتراع، وسماح أفراد الشرطة لبعض المرشحين من ممارسة الدعاية الانتخابية في يوم الإقتراع ومنعها البعض الآخر منهم. وذلك كما سجله مراقبوا الهيئة في مراكز الإقتراع الموجودة في مدرسة بني نعيم الثانوية للبنات/ بني نعيم- الخليل رقم 669، مدرسة بيت لاهيا الدنيا الأساسية للبنين/ شمال غزة رقم 5108، مراكز الإقتراع في بلدة جناتا/ بيت لحم، مدرسة أبو جعفر المنصور/ بيت لاهيا رقم

749، العديد من مراكز الإقتراع في قطاع غزة، مدرسة حوارة الأساسية للذكور/ نابلس رقم 304.

(د) الفوضى أثناء الإقتراع: أفاد مراقب الهيئة أثناء تواجده في مدرسة التآخي/ بيت ساحور رقم 540 ومنذ ساعات الصباح تواجده عدد كبير من المواطنين قرب غرف مركز الإقتراع، ودخول الناخبين مراكز الإقتراع وعدم خروجهم بعد الإقتراع مباشرة لإفساح المجال لغيرهم من الناخبين، الأمر الذي سبب حالة من الفوضى في مراكز الإقتراع المذكور. ولاحظ مراقب الهيئة في مركز الإقتراع في مدرسة رابعة العدوية/ رفح رقم 5124 وجود فوضى شديدة، وحدوث إطلاق نار بين عدد من الكتل المتنافسة هناك.

كما سجل مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211 إطلاق نار على مدخل المركز. وحدوث حالة من الفوضى في مركز تسجيل مدرسة محمد يوسف النجار/ رفح رقم 5120، بسبب تدافع المواطنين حول الكشوفات المتعلقة بسجلات الناخبين خارج قاعة الإقتراع. وسجل مراقبوا الهيئة في قطاع غزة حدوث حالات مماثلة من الفوضى في معظم مراكز الإقتراع التي يتم الإلتخاب فيها على أساس السجل المدني. وقد حدثت العديد من حالات الفوضى وإثارة البلبلة في مركز إقتراع مدرسة بنات التعامرة الثانوية/ بيت لحم رقم 559، مركز إقتراع مدرسة تفوح الثانوية للبنات/ الخليل رقم 627، ومركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436.

وكننتيجة لحالات الفوضى التي وقعت في بعض مراكز الإقتراع، قامت لجان مراكز الإقتراع بإغلاق تلك المراكز لفترة إلى حين توقف حالة الفوضى وأسبابها. فقد تم إغلاق مركز إقتراع مدرسة الشهداء الأساسية للبنين في بلدة عنبتا/ طولكرم رقم 191 لمدة نصف ساعة في تمام الساعة 11:40 من ظهر يوم الإقتراع، كما قامت الشرطة بإخراج جميع المواطنين الذين تواجدوا في ساحة مركز الإقتراع، وذلك عندما وجد أحد المرشحين إحدى أوراق الإقتراع ملقاة خارج صندوق الإقتراع في مركز الإقتراع رقم 192 في البلدة، وقام بإحضارها وتسليمها إلى مسؤول المركز رقم 191. في أعقاب ذلك، سرت إشاعات بين الناخبين مفادها وجود حالة تزوير في الانتخابات، الأمر الذي نجم عنه إغلاق المركز المذكور لفترة من الزمن. وتم كذلك إغلاق المركز 192 المذكور وإحضار الشخص الذي أحضر ورقة الإقتراع المذكورة وقام بتسليم ورقة الإقتراع للمركز بحضور ممثلي الكتل الانتخابية المختلفة، وقد أعيد إفتتاح المركز بعد نصف ساعة من إغلاقه. كما لاحظ مراقب الهيئة في مركز الإقتراع الموجود في بلدة أبو فلاح/ رام الله رقم 408 بأنه تم إغلاق المركز لمدة 3-5 دقائق بسبب عدم وجود بعض الأسماء في السجل الانتخابي، وكذلك عندما جاءت إحدى المسنات للانتخاب فتنازعا أفراد الكتل الموجودة كل يريد أن يرافقها إلى غرفة الإقتراع، الأمر الذي أدى إلى حدوث مشادة بين الفريقين وإغلاق المركز. وفي تمام الساعة 12:40 تم إغلاق مركز الإقتراع الموجود في المدرسة القديمة/ مبني البلدية عطارة- رام الله رقم 412 لمدة 45 دقيقة، وذلك بسبب قيام أحد المقترعين بعرض ورقة الإقتراع على بعض ممثلي المرشحين الموجودين في القاعة، ما أدى إلى إحتجاج الممثلين الآخرين والمراقبين، وحدثت مشاجرة بين مؤيدي المرشحين خارج القاعة. وأغلقت ثلاثة مراكز إقتراع في بلدة عسان الكبيرة من الساعة 8:15- الساعة 8:40.

## ثالثاً: عملية فرز أوراق الإقتراع

تابعت الهيئة من خلال مراقبيها عملية فرز أصوات الناخبين في عشرات مراكز الإقتراع. وفي الإجمال، لم يسجل المراقبون أي تجاوزات أثناء عملية الفرز، وإنما تمت عملية الفرز بسلاسة وهدوء، بإستثناء الحادثة التي وقعت في بلدة عطارة/ رام الله. إذ قامت مجموعة من الملتزمين بسرقة صندوقي إقتراع من أصل ثلاثة صناديق أثناء عملية الفرز في البلدة. وقد أعلنت اللجنة العليا للانتخابات المحلية عن إلغاء التصويت الذي تم في هذين الصندوقين وإجراء انتخابات إستكمالية للناخبين في هذين الصندوقين.

كما يؤخذ على اللجنة العليا للانتخابات المحلية أنها لم تلتزم بأحكام القانون في إعلان النتائج الأولية للانتخابات. فبالرغم من أن القانون لم ينصّ على أن الانتخابات تكون على أساس كتل/ قوائم حزبية، وإنما على أساس فردي، إلا أن مدير عام المكتب التنفيذي للجنة العليا للانتخابات المحلية أفاد لصحيفة الأيام الصادرة بتاريخ 2005/5/7، بأن ما تم إنجازه من إجراءات الفرز يعطي مؤشرات أولية على أن القوائم المحسوبة على إحدى الكتل الانتخابية حققت تقدماً في 55 % من الدوائر التي جرت فيها الانتخابات المحلية. هذا بالإضافة إلى أن هذه النتائج الأولية جاءت سابقة على المؤتمر الذي عقدته اللجنة العليا للانتخابات المحلية وأعلنت فيه نتائج الانتخابات بتاريخ 2005/5/9.

من ناحية أخرى، أعلنت بعض لجان الدوائر الانتخابية عن نتائج الانتخابات والفائزين فيها، خلافاً لأحكام القانون الذي نص في المادة 47 منه على أن تعلن نتيجة الانتخابات من قبل اللجنة العليا

للإنتخابات المحلية (وليس عن لجان الدوائر الإنتخابية) خلال ثمان وأربعين ساعة عن الفائزين. فمثلاً، أعلن رئيس اللجنة الفرعية للإنتخابات في مدينة بيت ساحور صباح يوم الجمعة التالي ليوم الإنتخابات عن الفائزين في الإنتخابات في هذه الدائرة، وتم توزيع بيان بهذا الخصوص، صادر عن اللجنة الفرعية المذكورة، كما قام رئيس لجنة الإنتخابات، أثناء إعلانه للنتيجة، برفع علامة النصر في إشارة إلى فوز الكتلة التي ينتمي إليها.

### القسم الثالث: الطعون الإنتخابية

نصّ قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 5 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2004 في المادة 50 منه على أنه: "أ- يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها وأن تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها. ب- إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات بعد عشرة أيام من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الانتخابات المعتمدة في الاقتراع الأول".

على المستوى العملي، أفادت اللجنة العليا للإنتخابات المحلية بتقديم 26 دعوى قضائية للطعن في نتيجة الإنتخابات في عدد من الدوائر الإنتخابية. وقد تمكن مراقبي الهيئة من الرقابة على جلسات المحاكم

التي تنظر في عدد من هذه الطعون الانتخابية في محكم محافظة قلقيلية، بيت لحم، رفح، غزة، ولم يسجلوا أي تجاوزات بهذا الخصوص، وإنما سارت إجراءات النظر في هذه الطعون وفق الوضع القانوني الطبيعي. فيما يلي عدد من هذه الطعون وقرار المحكمة المختصة بشأنها:

1. **الطعن في إنتخابات بلدة سنيريا/ قلقيلية:** بتاريخ 2005/5/14، تقدم عدد من المواطنين إلى محكمة بداية مدينة قلقيلية بدعوى للطعن في نتيجة الإنتخابات في بلدة سنيريا. وإستند الطعن إلى سبب أساسي مفاده إرتفاع عدد أوراق الإقتراع في مركز الإقتراع رقم 362 عند الفرز عن عدد المقترعين. وبتاريخ 2005/5/18، قرّرت المحكمة إعادة عملية الإنتخاب والإقتراع في صندوق رقم 1 الواقع في مركز إقتراع مدرسة ذكور سنيريا الثانوية رقم 362 خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، على أن يتم إعتقاد سجل الناخبين الذي كان معتمداً لدى إجراء الإنتخابات المذكورة في الخامس من شهر أيار.

2. **الطعن في إنتخابات قرية دير قديس/ رام الله:** بتاريخ 2005/5/14، تقدم أحد المرشحين إلى محكمة بداية مدينة رام الله بدعوى للطعن في نتيجة الإنتخابات في قرية دير قديس/ رام الله. وإستند الطعن إلى وجود تلاعب من لجنة مركز الإقتراع أدى إلى فوز مرشح آخر، بدلا من الطاعن. وبتاريخ 2005/5/18، قرّرت المحكمة إعادة فرز الأصوات

في صندوق الإقتراع الثاني في القرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

3. الطعن في إنتخابات الهيئة المحلية في مدن بيت لحم وبيت ساحور، وبلدة السواحة الشرقية/ محافظة بيت لحم: قدّمت العديد من الطعون الإنتخابية إلى محكمة بداية محافظة بيت لحم، وذلك للطعن في الإنتخابات التي جرت في عدد من الدوائر الإنتخابية في المحافظة، مثل دائرة السواحة الشرقية، دائرة مدينة بيت لحم، ودائرة مدينة بيت ساحور. وقد أعتد الطعن المقدم للطعن في إنتخابات بلدة السواحة الشرقية على عدم ورود أسماء بعض الناخبين في سجل الناخبين الخاص بالمركز، الأمر الذي حرّمهم من حقهم في الإنتخاب، هذا إلى جانب إستمرار الدعاية الإنتخابية لبعض المرشحين في يوم الإقتراع، الأمر الذي أثر على نتيجة الإنتخابات في هذه الدائرة. وبالنسبة لدائرة مدينة بيت ساحور، إعتد الطعن على عدم قانونية الإعلان عن نتيجة الإنتخابات، التي تم الإعلان عنها من قبل رئيس اللجنة الفرعية للإنتخابات. أما بالنسبة لدائرة مدينة بيت لحم، فقد جاء في أسباب الطعن المقدم بشأن الإنتخابات المحلية التي جرت فيها أن عدد من الناخبين لم يجدوا أسمائهم في جداول الناخبين، كما تم دفع أموال لشراء الأصوات، وإستمرّ البعض في ممارسة الدعاية الإنتخابية في يوم الإقتراع دون أدنى تدخل من لجنة مركز الإقتراع.

وبتاريخ 2005/5/18، ردت المحكمة الطعون الانتخابية المذكورة، وبقيت نتيجة الانتخابات في الدوائر المذكورة، ولم تتغير.

4. الطعن في إنتخابات الهيئة المحلية في مدينة رفح/ قطاع غزة: بتاريخ 2005/5/12، تقدم عدد من المواطنين بالطعن في إنتخابات مجلس محلي مدينة رفح إلى محكمة بداية مدينة خان يونس، بصفتها المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية، وطالبوا بإلغاء الإنتخابات في هذا المجلس، وذلك لأسباب عدة منها الزيادة أو النقص في عدد أوراق الإقتراع وعدم تساوي الأوراق الباطلة والصحيحة في بعض المراكز في المدينة، الأمر الذي يشير إلى إدخال أوراق إقتراع إلى بعض المحطات من محطات أخرى. هذا بالإضافة إلى وجود أخطاء كثيرة في السجل المدني في مراكز الإقتراع، الأمر الذي حرم العديد من المواطنين من ممارسة حقهم في الإنتخاب.

وبالنتيجة، قضت المحكمة بتاريخ 2005/5/17 بإعادة الإنتخاب في كافة مراكز السجل المدني في مدينة رفح، والبالغ عددها 10 مراكز، عدد الناخبين فيها 28 ألف. هذا بالإضافة إلى إلغاء الإنتخابات في ثلاث محطات تنتخب على أساس السجل الإنتخابي هي: محطة رقم 2 في المركز رقم 963، محطة رقم 2 في المركز رقم 977، ومحطة رقم 4 في المركز رقم 970. على أن تجري الإنتخابات المعادة في هذه المراكز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.



5. **الطعن في نتيجة الانتخابات في مدينة بيت لاهيا:** بتاريخ 2005/5/14، تقدم عدد من المواطنين إلى محكمة بداية مدينة غزة، بصفتها المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية، بدعوى للطعن في الانتخابات المحلية التي جرت في مدينة بيت لاهيا بتاريخ 2005/5/5. وإستند الطعن إلى عدة مخالفات قانونية، وبشكل أساسي مخالفة المواد 31، 10، 9، 39، 41-45، 54، 59 من قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996.

بتاريخ 2005/5/19، أصدرت محكمة بداية غزة بصفتها محكمة طعن في الانتخابات المحلية قرارها بقبول الطعن الذي تقدم به عدد من المواطنين من بيت لاهيا، وإلغاء نتائج الانتخابات المحلية لمجلس بلدي بيت لاهيا في بعض المحطات في مراكز الاقتراع رقم: 740 (محطة رقم 4)، 744 (محطة رقم 3)، 749 (محطة رقم 2)، 5106 (محطة رقم 2)، و 5108 (محطة رقم 5)، على أن تعاد الانتخابات فيها خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار.

6. **الطعن في نتيجة الانتخابات في مدينة البريج:** وبتاريخ 2005/5/19، أصدرت محكمة بداية دير البلح بصفتها محكمة طعن في الانتخابات المحلية التي تمت في مدينة البريج، قرارها بإلغاء الانتخابات في جميع مراكز السجل المدني البالغ عددها تسعة مراكز، بالإضافة إلى أربعة من مراكز السجل الإنتخابي.

وكنتيجة لهذه الطعونات، أعادت اللجنة العليا للانتخابات المحلية الانتخابات في مراكز الإقتراع التي أبطلت المحكمة الانتخابات فيها في بلدة سنيريا/ قلقيلية، كما أعادت فرز صندوق الإقتراع محل الخلاف في بلدة دير قديس/ رام الله. أما بالنسبة لإعادة الانتخابات في مراكز الإقتراع المختلفة في محافظات رفح، بيت لاهيا، والبريج في قطاع غزة، فقد قرّرت اللجنة العليا للانتخابات إجراء إنتخابات الإعادة في هذه المناطق بتاريخ 2005/6/1، غير أنها عادت وأجلتها إلى أجل غير مسمى، بسبب الخلافات التي ظهرت بين الكتل الحزبية المتنافسة، وإعلان بعضها عن مقاطعة أي إنتخابات معادة يتم إجراؤها في هذه المحافظات.

### **القسم الرابع: المخالفات والتجاوزات التي أعيد تكرارها في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية**

على الرغم من الجهود الكبيرة التي قامت بها اللجنة العليا للانتخابات المحلية من أجل سير العملية الانتخابية في المرحلة الثانية بسلاسة وسهولة، سجلت الهيئة جملة من الخروقات التي تكرر وقوعها في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية، ولم تستطع اللجنة العليا المذكورة تجاوزها، وتمثلت هذه الخروقات فيما يلي:

#### **أولاً: السجل المدني**

لم تستطع اللجنة العليا للانتخابات المحلية من معالجة المشكلات التي أثارها السجل المدني في انتخابات المرحلة الأولى، وكشف عنها التطبيق الفعلي أثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 كانون ثاني

2005. فقد ظلت المشكلات التي أثيرت حول السجل المدني للناخبين في المرحلة الأولى للانتخابات المحلية مستمرة في المرحلة الثانية. وسجل مراقبوا الهيئة حدوث العديد من المشكلات في مراكز الإقتراع التي يتم فيها الانتخاب على أساس السجل المدني. إذ أن العديد من المواطنين الذين لم يسجلوا في سجلات الناخبين لم يجدوا أسمائهم في السجل المدني، كما لم تتم ترجمة أسماء الناخبين في السجل المدني من العبرية إلى العربية بشكل دقيق وسليم.

### ثانياً: الدعاية الانتخابية

استمرت مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة في يوم الإقتراع، سواء تلك اليافطات والصور التي كانت قبل فترة الإقتراع أو مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة التي استخدمت في يوم الإقتراع، مثل حمل القبعات والملابس أو دخول عدد من سيارات الناخبين التي تحمل شعارات بعض الكتل. هذا بالإضافة إلى عدم حيادية السلطة التنفيذية في موضوع الدعاية الانتخابية. كل هذا دون أن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات المحلية والطواقم التابعة لها من وقف مظاهر الدعاية الانتخابية داخل ساحات مراكز الإقتراع.

كما لم تفلح اللجنة العليا للانتخابات المحلية في وقف الدعاية الانتخابية التي يمارسها أفراد من السلطة التنفيذية الفلسطينية سواء قبل يوم الإقتراع أو في يوم الإقتراع.

### ثالثاً: الحماية الأمنية لمراكز الإقتراع

لم تتمكن اللجنة العليا للانتخابات المحلية من توفير الحماية الأمنية اللازمة والكافية لمراكز الإقتراع، وحدثت الكثير من مظاهر الفوضى

في العديد من المراكز دون أن يتمكن العدد المتوفر من أفراد جهاز الشرطة الموجودين من وقف هذه الحالة من الفوضى أو الحد منها، ووقعت العشرات من حالات إطلاق النار في العدد من مراكز الإقتراع، وبخاصة في قطاع غزة. كما تواجد العديد من أفراد جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في عدد كبير من مراكز الإقتراع دون أدنى تدخل من لجان مراكز الإقتراع.

#### رابعاً: ظاهرة انتخاب الأميين

نصّت المادة 39 من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 5 لسنة 1996 على جواز إستعانة الناخب الأمي أو المعاق بمن يختاره ليؤشر له على الأسماء التي يملئها عليه، وعلى مسمع ومرأى من رئيس مركز الإقتراع.

على الرغم من ذلك، ظل موضوع انتخاب الأمي من المشكلات الرئيسية في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية. فنتيجة كثرة الناخبين الذين ينتخبوا على أساس أنهم أميين، لم يقد رئيس مركز الإقتراع بالرقابة على انتخابهم والتأكد من أن تسجيل الأسماء التي يملئها الناخب على المرافق. كما لم تضع اللجنة العليا للانتخابات المحلية أية إجراءات من شأنها الحد من هذه المشكلة. وقد زاد من حدة هذه المشكلة إستغلالها من قبل عدد من المرشحين، وذلك من أجل ضمان عدم تسرب بعض الناخبين إلى مرشحين آخرين، وذلك عندما قاموا بإدخال مرافقين مع بعض الناخبين بادعاء أنهم أميين.

## خاتمة/ استنتاجات وتوصيات

من جملة ما جاء في هذا التقرير، نستنتج أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية نجحت في تفادي بعض الخروقات التي وقعت في المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية التي أجريت في الضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23 وفي قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27، ولكنها أخفقت في تجاوز البعض الآخر من الخروقات. فقد ظلت الإشكاليات الناجمة عن عدم وجود سجل إنتخابي واحد وإعتماد السجل المدني للإنتخاب، ولم تضع اللجنة العليا للانتخابات المحلية ما يلزم من الإجراءات للحد من إستمرار المخالفات القانونية في الدعاية الإنتخابية، وظلت الحماية الأمنية لمراكز الإقتراع، إلى جانب تدخل أجهزة أمنية غير جهاز الشرطة فيها، غير كافية وغير فاعلة، هذا بالإضافة إلى عدم وضع اللجنة العليا للانتخابات المحلية الإجراءات الكفيلة بتجاوز السلبات الناجمة عن انتخاب الأميين.

## توصيات

من أجل قيام اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتجاوز الخروقات التي وقعت في الإنتخاب المحلية في المرحلة الأولى وتكررت في المرحلة الثانية منها، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بما يلي:

1. ضرورة وضع الإجراءات الكفيلة بالحد من ممارسة الدعاية الإنتخابية غير القانونية في يوم الإقتراع، وداخل قاعة مراكز الإقتراع.

2. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية، وعلى أعلى المستويات، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أفراد السلطة التنفيذية من التأثير على عملية الإنتخاب التي تتضمن مخالفة صريحة لأحكام القانون.
3. ضرورة وضع كافة الإمكانيات الأمنية المتوفرة لمراكز الاقتراع، وذلك من خلال تزويد المراكز بالعدد الكافي من أفراد جهاز الشرطة، ومنع دخول أي أجهزة أمنية أخرى إلى مراكز الاقتراع.
4. ضرورة وضع الإجراءات الكفيلة بالحد من السلبات التي وقعت في عملية إنتخاب الأشخاص الأميين.
5. ضرورة الإلتزام بأحكام القانون في الإعلان عن نتائج الإنتخابات. وفي هذا الصدد، من الضروري عدم الإعلان عن الفائزين في الانتخابات المحلية على أساس حزبي أو كتل، طالما أن القانون ينص على الإنتخاب على أساس فردي، وليس على أساس القوائم الحزبية. هذا بالإضافة إلى ضرورة محاسبة المسؤولين في اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها الذين عملوا على الإعلان عن نتائج الإنتخابات بخلاف القانون.
6. ضرورة أن تقوم اللجنة العليا للإنتخابات المحلية بتضمين إسم حامل البطاقة للبطاقات الصادرة عنها، وبخاصة بطاقة الشرف، وذلك للحد من إنتقال هذه البطاقات بين أكثر من شخص.
7. ضرورة إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي الإشكالات التي نجمت عن إعتقاد الإنتخاب على أساس السجل المدني للناخبين في بعض مراكز الاقتراع.